قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن معهد تكنولوجيا المعلومات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إنشاء معهد تكنولوجيا المعلومات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضم مركز تدريب القيادات الإدارية وشباب الخريجين فى مجال تكنولوجيا المعلومات والمسمى «معهد تكنولوجيا المعلومات» الصادر بشأنه قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

ويكون للمعهد رئيس يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

(المادة الثانية)

تؤول كافة أصول المعهد المادية والعينية إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ويستمر المعهد فى مزاولة نشاطه فى مقاره الحالية .

(المادة الثالثة)

يتولى المعهد فى إطار السياسة العامة للدولة والخطة القومية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ما يأتى :

- وضع خطط وبرامج تدريب شباب الخريجين فى مجال تكنولوجيا المعلومات وتنفيذها وتنمية قدراتهم وإعدادهم لممارسة أنشطتهم فى الوظائف المختلفة .
- الإشراف على تنفيذ جميع برامج التدريب الاحترافى والتخصصى والمهارى فى مجال تكنولوجيا المعلومات .
- تنفيذ ومتابعة البرامج التدريبية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة الرابعة)

يدير المعهد مجلس أمناء يشكل برئاسة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وعضوية كل من :

- ممثل لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- رئيس معهد تكنولوجيا المعلومات .
- ستة من ذوى الخبرة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية يتم اختيارهم من الجهات العلمية المصرية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات الكبرى العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية ، ويتم تعيينهم لمدة عامين بقرار من رئيس مجلس الأمناء قابل للتجديد .

(المادة الخامسة)

ويختص مجلس الأمناء بما يأتى :

- وضع السياسات العامة لعمل المعهد واعتماد الخطط التنفيذية الرئيسية للعمل فى المعهد ومتابعة تقييم أداء المعهد .
- اعتماد السياسات واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى المعهد بما يكفل تقديم الخدمات التدريبية بأعلى قدر من الكفاءة .

- اعتماد اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية بالمعهد بما يتفق ومتطلبات العمل فى مختلف نواحيه .
- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية فى مجال التدريب .
- اعتماد إنشاء أى أفرع جديدة للمعهد طبقًا للاحتياج .
- اعتماد مشروع الموازنة والحساب الختامى للمعهد .

لمجلس الأمناء أن يشكل لجانًا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى أداء مهامه ، وله أن يضم لتلك اللجان أعضاء من داخل أو خارج الوزارة ، وله أن يضع لائحة خاصة لتنظيم أعماله وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات على أعضائه .

يعقد مجلس الأمناء دورة عمل كل ثلاثة أشهر على الأقل ، كما يجوز دعوته للانعقاد فى غير موعد الدورة العادية ، وذلك بناء على طلب من رئيسه ، أو خمسة أعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

(المادة السادسة)

يكون للمعهد موازنة تقديرية ويتولى رئيس المعهد إعدادها فى المواعيد المقررة لإعداد مشروع موازنة الوزارة ، وعرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها وتقديمها إلى الإدارة المالية بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتضمينها مشروع موازنتها السنوية .

(المادة السابعة)

تتكون موارد المعهد مما يلى :

(أ) الاعتمادات المخصصة له ضمن موازنة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

(ب) الاعتمادات المخصصة لتدريب الكوادر الإدارية المختلفة .

(جـ) مقابل الخدمات التى يؤديها المعهد للغير .

(المادة الثامنة)

يصدر وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القرارات اللازمة لتنظيم العمل فى المعهد .

(المادة التاسعة)

ينقل العاملون بالمعهد إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة إلى اتخاذ قرار آخر .

(المادة العاشرة)

تتخذ الإجراءات اللازمة من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف